الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية و اثره على الأحكام الفقهية

دراسة تأصيلية تطبيقية تحليلية للمجتمع الباكستاني

Massive Drop in the Rate of Silver Coins and its Impact upon Jurisprudential Matters

An Applied, Analytical Model Study for Pakistani Society

Open Access Journal
Qtly. Noor-e-Marfat
eISSN: 2710-3463
pISSN: 2221-1659
www.nooremarfat.com
Note: All Copy Rights are Preserved.

Israr Khan
Ph.D. Scholar (Islamic Law & Jurisprudence), Faculty Sharīʿah & Law, International Islamic University, Islamabad.
Email: israr.phdij77@iiu.edu.pk

Abstract: Most jurisprudential matters in Islam are determined by the price of the silver dirham because it was used as money in the early ages of Islam. But now the huge change in its price has occurred. This paper describes the impact of this drastic drop in the price of silver dirhams on jurisprudence by describing the reasons that became necessary for this separation. This study shows the original price of the dirham in both periods (past and present) and describes some examples that indicate its impact on some jurisprudential issues as a model. This matter helps the jurists to settle all the jurisprudential issues at their original price, which was previously described in dirhams.

Keywords: Silver, Darahim, Currency, Jurisprudence, Inflation.

ملخص

إن معظم الأمور الفقهية في الإسلام يحددها سعر الدرهم الفضي لأنه كان يستخدم كالنقود في العصور الأولى للإسلام. ولكن الآن حدث التغيير الهائل في سعرها. تصف هذه الورقة اثر هذا الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية على الأحكام الفقهية من خلال توصيف الأسباب التي صارت موجبا لهذا الانفخاص. هذه الدراسة يظهر سعر الأصلي للدرهم في كلتا الفترتين (الماضي والحاضر) كما يصف بعض الأمثلة التي تدل على أثره في بعض المسائل الفقهية كنموذج. وهذا الأمر يساعد الفقهاء على حسم جميع المسائل الفقهية بثمنها الأصلي الذي سبق وصفه بالدرهم.

الكلمات الدليلية: الفضة، الدراهم، النقود، التضخم

المدخل

إن الأحكام الفقهية قد بيّنت بسعر الدراهم في عصر النبيﷺ ولكن الآن قد حدث الانخفاض الفادح في سعرها؛ لذلك وقعت الضرورة للبحث عن سعرها الأصلية، وبالتالي قد حدثت الحاجة إلى أن نجدّد مقادير هذه الأحكام الفقهية بعد حدوث انخفاض التغير الفاحش في سعرها في عصرنا الحاضر. فهذه الورقة فهي مبنيّة على البحث عن الحل حول تجديد مقادير هذه الأحكام الفقهية، وتشتمل على النحو التالي:

مشكلة البحث

1. بأي سبب انخفض سعر الدراهم الفضية في عصرنا الحاضر؟
2. كم انخفض سعر الدراهم الفضية في عصرنا الحاضر بالنسبة إلى وقت رسول اللهﷺ؟
3. إن بعض الفقهاء قدّروا حرمة السؤال للفقير بخمسين درهم، ولكن الآن بعد حدوث انخفاض التغير الفاحش في سعرها وقع السؤال بأي شيء سنحدّد حرمة السؤال له من الناس في محل خمسين درهم؟
4. إن الفقهاء قد قدّروا مقدار المال العظيم بمائتي درهم، ولكن بعد حدوث التغير الفاحش في سعرها وقع السؤال بأي شيء سنقدّر مقدار المال العظيم في عصرنا الحاضر؟
5. إن الفقهاء قد بيّنوا قائلا: "إذا كانت سعر اللقطة أقلّ من عشرة دراهم فإنّه يعرّفها أياما، ولكن إن كانت قيمتها عشرة دراهم أو أكثر من عشرة فإنّه يعرّفها حولا كاملا"، ولكن الآن بعد انخفاض سعر الدراهم الفضية وقع السؤال بأيّ شيءٍ سنحدّد سعر عشرة دراهم في زمننا الحالي؟
6. كيف سنقدّر مالية الدية في قتل الرجل عبدا خطأ بعد حدوث انخفاض التغير الفاحش في الدراهم الفضية؟

الدراسات السابقة

إن بعض الرسائل والبحوث العلمية قدّمت في هذا المجال، وهي كما تلي:

1. "**قطع المجادلة عند تغيير المعاملة**" قد ألفه الإمام جلال الدين السيوطي، وأنه قد تكلم في هذه الرسالة حول تغير النقود وأحكامه الفقهية، أي أن العملة إذا تغيّرت وزنا ماذا سيردّ عند الأداء؟ أي أن هذا البحث يذكر التغير بالنسبة إلى تغير وزن النقد فقط، ولكن أن رسالتي هذه وهي تذكر التغير بالنسبة إلى تغير سعر النقد خاصة.
2. "**بذل المجهود في مسالة تغير النقود**" قد ألفه التمرتاشي، هذه الرسالة وهي تذكر حكم تغير النقود، وفضلا عن ذلك أنها قد تركز على ذكر أثر تغير النقود على الأحكام الفقية غيرِ النقدين: الدراهم الفضية والدنانيرِ الذهبيّة، أمّا ورقتي هذه وهي تركز على ذكر أثر انخفاض سعر الدراهم الفضية على المسائل الفقهية خاصة.

3. "**رسالة في تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني**" قد ألفه الشيخ عبد القادر الحسيني، وهذه الرسالة تذكر حكم تغير قوة الشرائية من القروش، أما ورقتي هذه فهي تركز على ذكر أثر تغير انخفاض العملة الفضية على المسائل الفقهية خاصة.
4. "**تنبيه الرقود على مسائل النقود**" ألفه ابن عابدين، وهو تلخيص للرسالة: "بذل المجهود في مسالة تغير النقود"، هذه الرسالة أيضا لا تذكر أثر انخفاض سعر الدراهم الفضية على الأحكام الفقهية.

واستخلاصا لما تمّ ذكر أن ورقتي هذه تختص ببيان أثر انخفاض سعر العملة الفضية على الأحكام الفقهية، أمّا الرسائل والبحوث السابقة فهي لا تشتمل على ذكر أثر انخفاض العملة الفضية على الأحكام الفقهية.

منهج البحث

إني قد قسمت هذا البحث إلى المطلبين: أمّا المطلب الأول فهو يشتمل على ذكر أربعة فروع، إن الفرع الأول فقد بيّنت فيه الأسباب التي تسبّب نقص أسعار الأشياء، ثم بيّنت في المطلب الثاني حول الأسباب التي سبّبت انخفاض سعر العملة الفضية خاصة، أمّا الفرع الثالث فهو يبيّن أن سعر مائتي درهم فضية كان متساويا ب 5 جمال، وب 40غنما، و20 دينار فضية، ثم في الفرع الأخير من هذا المطلب بيّنت فيه حول إدراك الانخفاض الفادح في سعر العملة الفضية في عصرنا الحالي، ثم بدأت المطلب الثاني، قسمته إلى أربعة فروع وذكرت في هذه الفروع أثر انخفاض سعر الدراهم الفضية على أربعة أحكام فقيه أنموذجا.

خطة البحث:

وهي تشتمل على مطلبين، وهي كما تلي:

المطلب الأوّل: إدراك الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية الفضة، وهذا يشتمل على ذكر أربعة فروع، وهي كما تلي:

- الفرع الأول: أسباب انخفاض أسعار الأشياء
- الفرع الثاني: أسباب انخفاض سعر الدراهم الفضية
- الفرع الثالث: إدراك سعر الدراهم الفضية حسب زمن رسول الله ﷺ
- الفرع الرابع: إدراك الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية في عصرنا الحالي

المطلب الثاني: أثر الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية على تقدير بعض المسائل الفقهية، وهذا يشتمل على ذكر أربعة فروع:

- الفرع الأول: أثر الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية على تقدير مقدار المالية لجواز السؤال للفقير في زمننا الحاضر

- الفرع الثاني: أثر الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية على تقدير مقدار مالٍ عظيمٍ في زمننا الحاضر
- الفرع الثالث: أثر الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية على تقدير أحكام اللقطةِ في زمننا الحاضر
- الفرع الرابع: أثر الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية على تقدير مالية الدية في قتلِ الرجلِ عبداً خطأً في زمننا الحاضر

الخاتمة

وهي تشتمل على أهم ذكر أهم نتائج البحث والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث.

المطلب الأوّل: إدراك الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية الفضة

إن سعر الدرهم الفضية قد تغيرت في وقتنا الحاضر بالنسبة إلى فترة رسول اللهﷺ. مثلا أن مالية عشرة الدراهم الفضية الحالية ما بقيت مثل مالية عشرة الدراهم الفضية التي كانت لها في وقت رسول اللهﷺ. لذلك ينبغي لنا أن ندرك التغير الفاحش في سعر الدراهم الفضية، حتى يسهل لنا أن نحدّد مقادير المسائل الفقهية بقيمتها الأصلية بعد حدوث الانخفاض الفادح في سعرها في وقتنا الحاضر، لذلك نبدأ الكلام من أسباب انخفاض أسعار الأشياء، ثم ننتقل إلى ذكر أسباب انخفاض سعر الدراهم الفضية في وقتنا الحالي، وهي كما تلي:

الفرع الأول: أسباب انخفاض أسعار الأشياء

إن أهم أسباب انخفاض أسعار الأشياء كالتالية:

1. **الانكماش (Defilation)** : وهي مثلا أن الحكومةُ تصدر أقلَّ النقود بالنسبة إلى الخدمات والسلع في دولة معينة، فهذا يسبّب انخفاض أسعار الأشياء[1]، حتى مثلاً لو تصورنا أن دولة كانت لها30 روبية، وفضلا عن ذلك كان لها كراسة، كتاب وقلم، الآن ستُنقسم هذه 30 روبيّة على هذه الأشياء الثلاثة المذكورة كالتالية:

⇩ الروبيات مع الدولة	سعر القلم	سعر الكرّاسة	سعر الكتاب
30روبية ⇦	10	10	10

ثم بعد ذلك مثلا لو أنها جعلت الانكماش في وطنها، مثلا الآن لو بقي 20 روبية مع نفس الدولة في محلّ30، ومن ناحية أخرى بقي نفس الأشياء المذكورة فيها، فحينئذ سينخفض أسعار هذه الأشياء من 10 روبيات إلى 6.6 روبيات، كما ينظر في الجدول الآتي:

⇩ الروبيات مع الدولة	سعر القلم	سعر الكراسة	سعر الكتاب
20روبية ⇦	6.6	6.6	6.6

استخلاصا ما تم ذكره أن الوطن متى يجعل الانكماش فحينئذ سينقص أسعار أشيائها كما تبيّن لنا من الجدول الثاني، مثلا أنها قد انخفضت من 10 روبيات إلى 6.6 روبيات بسبب الانكماش.

2. **قلة رغبة الناس و كثرة الاشياء**[2]: إذا انخفضت رغبة الناس في شراء شيء ما ، فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض أسعار هذه الأشياء، على سبيل المثال: حيث نرى أن سعر الهاتف المحمول القديم قد انخفض في عصرنا؛ لأن الناس لا يريدون شراء هذا الهاتف المحمول القديم في الوقت الحاضر. **هكذا** اذا توفرت و تكثرت الأشياء، فإنها تتسبب أيضًا في انخفاض أسعار الأشياء بسبب الوفرة، على سبيل المثال: حيث نرى أن الملح رخيص جدًا في وطننا باكستان، لأنه كثير جدّا. كما عرفنا أهم الأسباب التي أدت إلى انخفاض قيم الأشياء، فإننا نبحث الآن عن الأسباب التي أدت إلى انخفاض سعر الدرهم الفضية في وقتنا المعاصر؟ وهو على النحو التالي:

الفرع الثاني: أسباب انخفاض سعر الدراهم الفضية

أننا عرفنا في الفرع السابق بأن الانكماش يتسبب في انخفاض أسعار الأشياء، ولكن هذا هو ما تسبب في انخفاض سعر الدراهم الفضية في وقتنا المعاصر؛ لأن الانكماش لا يوجد في بلادنا إطلاقا، وبل يوجد التضخم في بلادنا حيث نرى أن أسعار أشياء أخرى: سعر الذهب والأغنام والجمال وغيرها تزداد يوما بعد يوم، فهذا هو الدليل على وجود التضخم في دولتنا باكستان، في الجملة الانكماش ما تسبب في انخفاض سعر الدراهم الفضية.

كما عرفنا أن الأشياء إذا زادت فتنخفض أسعارها، ولكن لا يمكننا أن نقول: إن سعر الدراهم الفضية انخفض بسبب وفرتها، على الرغم أن كثيرا من المعادن للفضة قد وُجدت لها[3]؛ لأن الناس زادوا من ناحية أخرى، أي زادت الفضة من ناحية وزاد المشترون من ناحية أخرى، على سبيل المثال: إذا نظرنا إلى شعب باكستان من عام 1951 م حتى الآن سيتبيّن لنا أن أهل باكستان كم زادوا؟، وهذا هو موضح في الجدول الآتي:

كان عدد أهل باكستان (الغربي) في 1951م ⇩	الآن عدد أهل باكستان في 2020 م ⇩	زاد عدد أهل باكستان الآن بالنسبة إلى سنة 1951م ⇩
33070000 نسمة [5]	219,654,167 نسمة تقريبا[4]	186584167 نسمة تقريباً

معناه أن الناس قد كثروا في وطننا باكستان من عام 1951 م إلى 2020 م ما يقرب (186584167) نسمة، وبالتالي تبين أن الفضة زادت من ناحية وزاد الناس من ناحية أخرى، فلا يليق بنا أن نقول أن سعر الفضة انخفض بسبب وفرتها.

الآن علمنا أن أسعار الأشياء تنخفض إذا انخفضت رغبة الناس في شراء هذه الأشياء، بعد التفكير في هذا السبب، يمكننا القول: إن قلة رغبة الناس في شراء الفضة وادخارها قد تسبب في انخفاض سعر الدراهم الفضية في وقتنا بناء على أن شعب باكستان لا يريد شراء الفضة في عصرنا، فهذا هو سبب انخفاض سعر الدراهم الفضية في عصرنا، علاوة على ذلك، أن التضخم أيضا قد تسبّب في انخفاض

أسعار الدراهم الفضية، رغم أن التضخم يسبّب ارتفاع الأسعار، لكن أنه هناك سبّب لانخفاض سعر الدراهم الفضية بناء على أن الأسعار تزداد بسبب التضخم، أي أن أسعار كل الأشياء تزداد بشكل متساو، كما يتضح من هذه العبارة التالية:

"Inflation is defined by most economists as a continuing rise in the price level"[6].

الترجمة: (إن التضخم وهو أن يزيد أسعار الأشياء يوماً بعد يومٍ)، ولكن في حالة التضخم، إذا انخفضت رغبة الناس في شراء شيء ما، فإن سعر ذلك الشيء لا يزداد مع ارتفاع سعر الأشياء الأخرى، بل سعر ذلك الشيء ينخفض من كلا الجانبين: الأول: بسبب قلة الرغبة في شراء هذا الشيء، والثاني: عدم زيادة سعره مع التضخم، أي أن التضخم يتطلب أن يرتفع أسعار كل الأشياء معًا، ولكن عندما لم يرتفع سعر هذا الشيء مع ارتفاع سعر باقي الأشياء، فتبيّن لنا أن هذا القدر الذي لابدّ له أن يزيد لأجل التضخم، أنه ما زاد لأجل التضخم فظهر أن هذا القدر أيضاً قد نقص، ويمكن فهم هذا المفهوم من خلال الأمثلة التالية بسهولة وهي كما تلي:

أن الدولة كان معها 30 روبية، وكان لديها أيضًا كتاب وقلم وكراسة، الآن سيتم تقسيم هذه الروبيات على هؤلاء الثلاثة المذكورة على النحو التالي:

العملات مع الدولة ⇩	سعر القلم	سعر الكتاب	سعر الكراسة
30 ⇦	10	10	10

هذا إذا تساوت جميع الأشياء في الشراء، ولكن إذا لم يتساوى أحدهما في الشراء مع الباقي سينخفض سعر هذا الشيء من 10 إلى 6، وبالتالي يرتفع سعر الباقي من الاثنين من 10 إلى 12، وهذا يعني:

العملات مع الدولة ⇩	سعر القلم	سعر الكتاب	سعر الكراسة
30 ⇦	06	12	12

خلاصة ما ذكرنا في هذا الجدول أن سعر القلم قد انخفض بسبب قلّة رغبة الناس في شرائه.

ثم بعد ذلك إذا زاد هذا الوطن عدد العملات في وطنه تضخما، فمثلاً: إذا زاد هذا الوطن 30 روبية على الثلاثين المذكورة، سيرتفع سعر هذه الأشياء المذكورة من 10 إلى عشرين في الصورة الأولى؛ لأنها كانت متساوية في الشراء في الصورة الأولى، يعني سيرفع أسعار كل هذه الأشياء بالتساوي على النحو التالي:

العملات مع الدولة ⇩	سعر القلم	سعر الكتاب	سعر الكراسة
60 ⇦	20	20	20

يعني ما حصل التباين بين أسعار هذه الأشياء المذكورة؟ لأن كل هذه الأشياء كانت متساوية في الشراء.

وأما الصورة الثانية (أي إذا تناقصت رغبة الناس في شراء شيء من الأشياء المذكورة) ، فيزداد فيها سعر الاثنين، وبالتالي فإن ثمن الشيء الذي لا يساوي في الشراء ببقية الاثنين سينخفض، أي سيصبح أسعار هذه الأشياء على النحو الآتي:

العملات مع الدولة ⇩	سعر القلم	سعر الكتاب	سعر الكراسة
60 ⇦	6	27	27

ومعنى ذلك أن سعر القلم انخفض هناك لسببين: الأول: لعدم رغبة الناس في شرائه، والثاني: بسبب التضخم معا، وحدث نفس الشيء في سعر الدراهم الفضية حتى ظهر التفاوت الكبير بين سعر الدراهم الفضية وسعر الذهب، وهذا يعني أن الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية حدث بسبب عدم رغبة الناس في شرائها ومع التضخم معًا، أي أن سعر الدراهم الفضية نقصت هناك في وطننا باكستان بسبب التضخم وبسبب قلة رغبة الناس في شرائها معًا، حتى لو بدأوا الرغبة في شرائها في زماننا الحالي كما كانوا يبدون رغبتهم في الماضي سينتهي هذا التفاوت بين سعر الدراهم الفضية وسعر الذهب.

واستخلاصا لما تم ذكره أن سعر الدراهم الفضية قد نقص في وقتنا المعاصر بسبب التضخم وبسبب قلة رغبة الناس في شراء الفضة، ثم إن التضخم يسبّب ارتفاع أسعار الأشياء ولكن أنه تسبّب نقص سعر الدراهم الفضية في هذه القضية.

الفرع الثالث: إدراك سعر الدراهم الفضية حسب زمن رسول اللهﷺ

الآن ننتقل إلى معرفة سعر الدراهم الفضية الأصلية حسب زمن الرسولﷺ حتى ندرك الانخفاض الفادح في سعرها في وقتنا المعاصر، وهو مثلا: أن سعر مائتي درهم فضية كان يساوي خمسة بعير أو عشرين دينارًا أو أربعين شاة، الآن ننتقل إلى ذكر الأدلة التي تدلّ على تساوي هذه الأسعار الثلاثة المذكورة، وهي مثلا : أن النصاب إذا اكتمل فحينئذ سيستخرج منه ربع العشر في الزكاة حيث ذكر رسول اللهﷺ: "هاتوا ربع العشور"[7]، أما ربع الأعشار للأنصبة المختلفة فهو كما يلي:

الأنصبة للزكاة ⇩	ربع العشور ⇩
5 أواق[8] ⇦	5 دراهم فضية
5 جمال[9] ⇦	1 غنم
40 غنما[10] ⇦	1 غنم
20 دينارا[11] ⇦	0.5 دينار

بعد ذكر هذا الجدول يمكن القول إن ربع العشور لجميع الأسهم المذكورة متساو من حيث التمويل والسعر، وتتحقق هذه المساواة بالأدلة الآتية من عدة طرق، وهي كما تلي:

الطريقة الأولى: فمثلاً كما نعلم أن شاة واحدة تؤخذ من أربعين شاة في الزكاة[12]، وأيضاً شاة تؤخذ

من خمسة بعير في الزكاة[13]، أي تؤخذ شاة واحدة من كل منهما، يعني أنها (شاة واحدة) ربع عشر خمس ناقة، وكذلك أن الشاة ربع عشر أربعين شاة، وعندما ثبت من أن ربع كل منهما متساوٍ فثبت أن النصاب الكامل لكل منهما كان متساويا بناء على أن ربع عُشر كل منها مستخرج من الكل، في الجملة أن النصاب الكامل للبعير كان مساويًا للنصاب الكامل من حيث التمويل والسعر في فترة الرسولﷺ.

والطريقة الثانية: أن ربع من كل منهما (الشاة والبعير) كان يساوي خمسة دراهم في فترة رسول اللهﷺ. وهذه الخمسة الدراهم الفضية ربع عشر مائتي درهم فضية، أي أن ثمن الشاة الواحدة خمسة دراهم آنذاك، وعندما نضرب هذه الخمسة في أربعين سيحصل لنا 200 ، أي 40 × 5 = 200 ، أي أن قيمة الضأن بالدرهم كان على النحو التالي:

إن سعر الغنم الواحد (ربع عشر الأغنام) كان 5 دراهم فضية (بربع عشر خمسة أواق)
إن سعر الغنمين كان 10 دراهم فضية
إن سعر ثلاثة أغنام كان 15 درهم فضية
إن سعر أربعين غنما كان 200 درهم فضية

الطريقة الثالثة:كما علمنا في الجداول السابقة أن أربعين شاة تساوي 200 درهم فضية، كذلك يظهر لنا أن خمسة بعير كانت تساوي 200 درهم فضية، أي أن سعر البعير بالدرهم الفضية كان على هذا النحو في فترة الرسولﷺ:

إن سعر البعير الواحد كان 40 درهم فضية
إن سعر البعيرين كان 80 درهم فضية
إن سعر ثلاثة جمال كان 120 درهم فضية
إن سعر أربعة جمال كان 160 درهم فضية
إن سعر خمسة جمال كان 200 درهم فضية

استخلاصا لما تم ذكره أن الأنصبة السابقة الثلاثة كلها كانت متساوية في السعر والتمويل بعضها ببعض.

الطريقة الرابعة: كما تبيّن لنا أن جميع الأنصبة الثلاثة السابقة كانت متساوية في السعر والتمويل بعضها ببعض، كذلك يثبت لنا أن ربع عُشر "20 دينار" كان يساوي متساوية في السعر والتمويل بربع عُشر هذه الثلاثة المذكورة بمعنى أن سعر نصف دينار كان على هذا النحو:

إن سعر "نصف مثقال"(ربع عشر "20 مثقال") يساوي ب 5 دراهم فضية
إن سعر "نصف مثقال"(ربع عشر "20 مثقال") يساوي بغنم واحد (بربعِ عشر خمسة جمال)
إن سعر "نصف مثقال"(ربع عشر "20 مثقال") كان يساوي بغنم واحد (بربعِ عشر أربعين غنم)

الآن، على سبيل المثال:إذا ضربنا نصف مثقال من ذهب (ربع عشرين دينارًا) في أربعين، أي إذا ضربنا سعر شاة واحدة في أربعين شاة لنحصل على عشرين : 40 × 0.5 = 20 أي أن ثمن الضأن بالدينار في فترة رسول اللهﷺ كان على هذا النحو:

إن سعر الغنم كان 0.5 دينار (ربع عشر "عشرين دينارا")[14]
إن ثمن الغنمين كان 1 دينارا
إن ثمن ثلاثة أغنام كان 1.5دينارا
إن ثمن عشرين غنم كان 10 دنانير
إن سعر أربعين غنما كان 20دنانير، وهذا (20 دنانير) وهو النصاب الكامل للذهب كما أربعون غنما النصاب الكامل للأغنام

خلاصة ما ذكرنا أن سعر أربعين غنم كان 20 دنانير، أي أن النصاب الكامل للضأن يعادل النصاب الكامل بالدينار.

الطريقة الخامسة: أن النصاب الكامل للذهب كان يساوي النصاب الكامل للبعير في فترة رسول اللهﷺ، أي أن ثمن البعير كان 20ديناراً، الآن لو قسمناها على خمسة سيحصل لنا ثمن البعير الواحد، وهو مثلا: 4 = 5. 20 ، أي أن ثمن البعير أربعة دنانير آنذاك، يعنى كان سعر البعير بالدنانير فى فترة رسول اللهﷺ على النحو التالي:

إن سعر البعير الواحد كان يتساوي ب 4 دنانير
إن سعر البعيرين كان يتساوي ب8 دنانير
إن سعر ثلاثة جمال كان يتساوي ب12 دنانير
إن سعر أربعة جمال كان يتساوي ب16 دنانير
إن سعر خمسة جمال كان (النصاب الكامل للجمال) ب 20 دنانير (النصاب الكامل للذهب)

خلاصة ما ذكرنا أن النصاب الكامل للذهب كان متساويًا بالنصاب الكامل للبعير، وأيضا أنه كان متساويًا بالنصاب الكامل للأغنام.

الطريقة السادسة: أن النصاب الكامل للذهب كان متساوية بمائتي درهم، أي أن سعر الدرهم الفضية كان بالدينار فى فترة رسول اللهﷺ على النحو التالي:

إن سعر 5 دراهم فضية كان يتساوي ب0.5 دينار
إن سعر 10 درهم فضية كان يتساوي ب1دينار

إن سعر 15 دراهم فضية كان يتساوي ب 1.5دينار
إن سعر 100 درهم فضية كان يتساوي ب 10 دنانير
إن سعر 200 درهم فضية (أي النصاب الكامل للدراهم الفضية) كان يتساوي ب 20دينار (بالنصاب الكامل للذهب)

خلاصة القول تبين لنا من هذا الكلام أن الأنصبة السابقة كلها كانت متساوية بعضها ببعض في السعر والتمويل في عصر رسول اللهﷺ، ثم هناك عدّة نصوص تدلّ على نفس الأسعار التي تم ذكره، وهي كما تلي:

الدليل الأوّل للأسعار المذكورة: كما علمنا في الجداول السابقة أن ثمن البعير كان 40 درهماً، هكذا يظهر من حديث جابر -ﷺ- أنه باع بعيره ب 40 درهم فضية حيث أنه ذكر قائلا: "قال أتبيع بعيرك؟ قلتُ: نعم! **فاشتراه منّى بأوقيّة**"[15]، والمراد بالأوقية 40 درهم فضية كما صرحه النووي قائلا: ""أمّا الأوقية فبضم الهمزة وبتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهما"[16]، في الجملة حصلنا نفس ثمن البعير السابق من هذا الحديث وهو أربعون درهماً.

الدليل الثاني للأسعار المذكورة: كما علمنا في الجداول السابقة أن سعر البعير كان 4 دنانير، الآن نفس السعر للبعير يحصل لنا من الحديث التالي: "عن جابر بن عبد الله – رضي الله تعالى عنه - قال كنتُ مع النبي-ﷺ- في سفر فكنتُ على بعير ثَفَال[17]... قال بعنِيه قلتُ بلى هو لك يا رسول الله -ﷺ-، قال بل بعنِيه، قال: قد أخذته بأربعة دنانير"[18]، في الجملة قد تبيّن نفس الثمن للبعير الذي مرّ ذكرها في الجداول السابقة، وهو 4 دنانير.

الدليل الثالث للأسعار المذكورة: كما علمنا في الجداول السابقة أن سعر الغنم 0.5 دينار، الآن يحصل لنا نفس السعر للغنم من هذا الحديث الآتي: "عن عروة هو البارقي أن النبي-ﷺ- أعطاه ديناراً يشترى به شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه"[19]، في الجملة قد تبيّن نفس الثمن للغنم الذي مرّ ذكرها في الجداول السابقة، وهو 0.5 دنانير.

الدليل الرابع للأسعار المذكورة: كما علمنا في الجداول السابقة أن صرف 10دراهم فضية كان يتساوي بدينار واحد، الآن يحصل لنا نفس الصرف له من هذا الحديث الآتي: "عن ابن عبّاس قال قطع النبي -ﷺ- يد رجل فى مِجَنٍّ، قيمته دينار أو عشرة دراهم"[20]، واتضح من هذا الحديث صرف 10دراهم فضية كان يتساوي بدينار واحد في عصر رسول اللهﷺ.

الدليل الخامس للأسعار المذكورة: كما علمنا في الجداول السابقة أن صرف نصف مثقال من الذهب كان يتساوي ب 5 دراهم، الآن يحصل لنا نفس الصرف له من الأثر الآتي، وهو: "عن إبراهيم ؛ قال : كان

لِامرأة عبد الله طوق فيه عشرون مثقالا ، فأمرها أن تخرج منه خمسة دراهم"[21]. وفي الجملة جاء في هذا الأثر أن صرف نصف مثقال من الذهب كان يتساوي ب 5 دراهم في فترة النبيﷺ. واستخلاصا لما تم ذكره أن سعر 200 درهم فضية كانت تتساوي بخمسة بعير وكذلك أن صرفها كانت تتساوي ب 20 مثقال من الذهب، وكذلك أنها كانت تتساوي بأربعين شاة في عهد الرسولﷺ.

الفرع الرابع: إدراك الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية في عصرنا الحالي

كما علمنا ثمن مائتي درهم فضية وفق فترة الرسول -ﷺ-، الآن ينبغي لنا أن نعرف ثمنها الحالية لكي يتمكّن لنا إدراك الانخفاض الفادح في سعرها، وهو كما يلي:

إدراك الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية بالنسبة إلى البعير: كما علمنا أن سعر 200 درهم فضية (612.36 جرام[22]) كان يتساوي ب5 بعير في فترة الرسول-ﷺ-، الآن عندما نبحث عن سعر 200درهم فضية وفق العملة الباكستانية ليظهر سعرها، وهو45314 روبيات، أي أن سعر مائتي درهم فضية وهو 45314 روبيات وفق العملة الباكستانية بناء على أن سعر 10 جرام من الفضة في باكستان وهو 739 روبيات فقط[23]، وعندما نقسّم هذه الروبيات (739) على 10 جرام سيظهر لنا سعر جرام واحد وهو قرابة 74 روبية، ثم عندما نضرب سعر جرام واحد بوزن 200 درهم فضية (أي ب 612.36جرام) سيحصلنا لنا سعر 200 دراهم فضية وفق العملة الباكستانية، وهو 45314 روبيات، في الجملة أن سعر 200 درهم في وقتنا الحاضر وفق العملة الباكستانية وهو 45314 روبيات.

كما علمنا سعر 200 درهم فضية وفق العملة الباكستانية، الآن ينبغي لنا أن نستخرج سعر 5 جمال وفق العملة الباكستانية، وهو أن سعر 5 جمال في وقتنا الحاضر 450000 روبيات بناء على أن سعر بعير واحدوهو 90000 روبيات[24]، في الجملة أن سعر 5 جمال في وقتنا الحالي 450000 روبيات. الآن نبحث عن الانخفاض الفادح في سعر الفضة بالنسبة للجمال، وهذا يظهر في الجدول على النحو التالي:

سعر 5 جمال (2020م) وفق العملة الباكستانية	سعر مائتي درهم فضية (612.36 جرام) في سنة 2020م وفق العملة الباكستانية	انخفض سعر الفضة في وقتنا الحاضر بالنسبة إلى عصر رسول الله -ﷺ- تقريبا
450000 روبيات	45314 روبيات ⟸	404686 روبيات

في الجملة أن سعر الفضة قد انخفض في وقتنا الحاضر من هذه الناحية بالنسبة إلى فترة رسول اللهﷺ 404686 روبيات تقريبا، الآن لو قسمنا سعر خمسة جمال على سعر خمسة أواق 9.93 أضعافا، يعني أن سعر الفضة قد انخفض من هذه الناحية بالنسبة إلى فترة النبي- ﷺ- 9.93 أضعافا.

إدراك الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية بالنسبة إلى الأغنام: كما علمنا في السابق أن سعر 200 درهم (612.36 جرام[25]) كان يتساوي ب40 شاة في عهد رسول الله -ﷺ – وبالتالي عرفنا في نفس

الفرع بأن سعرها وهو45314 روبيات وفق العملة الباكستانية، ثم الآن نبحث عن سعر 40 غنم لكي يتمكّن لنا إدراك الانخفاض الفادح في سعرها بالنسبة إلى الأغنام، أمّا سعر 40 غنم فهو 360000 روبيات وفق العملة الباكستانية في عصرنا الحاضر بناء على أن سعر الغنم المتوسط تقريباً 9000 روبيات[26]، الآن نأتي إلى إدراك الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية بالنسبة إلى الأغنام، وهو كما يلي:

سعر 40 غنم (2020 م) وفق العملة الباكستانية	سعر 200 درهم (612.36 جرام) في سنة 2020م وفق العملة الباكستانية	انخفض سعر الدراهم الفضية في وقتنا الحالي بالنسبة إلى زمن رسول الله- ﷺ- تقريبا
360000 روبيات	45314 روبيات ⟸	314686 روبيات

يعني أن سعر الدراهم الفضية قد انخفض من هذه الناحية 314686 روبيات تقريبا، الآن يمكن لنا أن نستخرج الفرق بينهما بالأضعاف، وهو مثلا لو قسمنا سعر 40 غنم على سعر 200 درهم فضية ليظهر لنا الفرق بينهما بالأضعاف، وهو 7.94 أضعافا، يعني أن سعر الفضة قد انخفض من هذه الناحية بالنسبة إلى فترة النبي-ﷺ- 7.94 أضعافا.

إدراك الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية بالنسبة إلى الذهب: إن سعر 20 دينار 677095 روبيات وفق العملة الباكستانية وقتنا الحالي بناء على أن سعر 10 جرامٍ من الذهب وهو 77,400 روبيات[27]، وبهذا يظهر لنا أن قيمة جرام واحد وهو 7740 روبيات، الآن نضرب سعر جرام واحد بوزن عشرين دينار (أي 87.48 جرام) سيحصل لنا سعر 20 دينار، وهو (677095روبيات)، بعد ذلك ننتقل إلى إدراك الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية بالنسبة للذهب وهو كما يلي:

سعر 20 دينارا (87.48 جرام[28]) (2020م) وفق العملة الباكستانية	سعر 200 درهم فضية (612.36 جرام) في سنة 2020م وفق العملة الباكستانية	انخفض سعر الدراهم الفضية في وقتنا الحالي بالنسبة إلى وقت رسول الله- ﷺ- تقريبا
677095 روبيات	45314 روبيات ⟸	631781 روبيات

يعني أن سعر الدراهم الفضية قد انخفض في زمننا الحالي من هذه الناحية 631781 روبيات تقريبا، الآن لو قسمنا سعر 20 دينار على سعر 200درهم ليظهر لنا التفريق بينهما بالأضعاف، وهو 14.94 أضعافا، أي أن سعر الفضة انخفض بهذا المعنى بالنسبة إلى فترة النبي - ﷺ - 14.94 أضعافا.

استخلاصا لما ذكرنا أن سعر الفضة قد انخفض في زمننا الحاضر تقريباً 9.93 أضعافاً في مقابل البعير، و7.94 أضعافا في مقابلِ الأغنام، و14.94 أضعافا في مقابلِ الذهب.

المطلب الثاني: أثرالانخفاض الفادح في سعرالدراهم الفضية على تقديربعض المسائل الفقهية

كما علمنا أن الانخفاض الفادح قد حدث في سعر الدراهم الفضية، الآن ننتقل إلى أن تقدير الأحكام

الفقهية بسعرها الأصلية، وهي تلي:

الفرع الأول:

أثر الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية على تقدير مقدار المالية لجواز السؤال للفقير في زمننا الحاضر

السؤال جائز من الناس لمن لا مال له، ويحتاج إلى سؤال، ثم ذكر بعض الفقهاء: أن من كان عنده قوتُ يومه فلا يجوزُ له السؤالُ من الناسِ، وبعض الفقهاء ذهبوا إلى تقدير جواز السؤال بخمسين درهم فضية، كما أنهم ذكروا قائلا: "وقال بعضهم هو أن يملك خمسين درهما"[29]، وفي الجملة قد استنتجنا من هذا الكلام أن من كان له أقل من خمسين درهماً فيجوز له السؤال، الآن كما علمنا أن سعر الخمسين درهما قد انخفض، وهذا التغيير يقتضي أن نستخرج سعر50 درهما بالنسبة للذهب ، ثم نقدر نصاب جواز السؤال للفقير بها.

للبحث عن الحل لهذه المشكلة نقول أن سعر 200 درهمٍ فضية (612.36جرام) كان يتساوي ب 20دينار (87.48جرام) كما علمناه في المطلب الأول، ثم إذا قسمنا 612.36 جرام من الفضةِ على 87.48 جرام من الذهبِ سيحصل لنا 7 جرام، يعني أن سبعةَ جرام من الفضةِ كانتْ متساوية بجرامٍ واحدٍ من الذهبِ في عصر رسول اللهﷺ.

على سبيل المثال، أن الشخص لو وجب عليه 7 جرامٍ من الفضةِ في الماضي، الآن أنه سيدفعُ جراماً واحداً من الذهبِ في محلّ 7 جرامٍ من الفضةِ، وكذلك لو وجبتْ في ذمته 14جرام من الفضةِ في زمن الماضي، الآن أنه سيدفع2 جرام من الذهبِ في محلّ 14 جرامٍ من الفضةِ، هكذا يفعلُ إلى ما بعد... بعد ذلك نقول: كما علمنا أن وزن الدرهم الواحد كان 3.0618 جرامًا ، ثم إذا ضربنا وزن الدرهم الواحد في 50 درهمًا سيحصل لنا وزن 50 درهم بالجرام وهو 153.09 جرام، الآن إذا قسمنا وزن 50 درهماً (153.09 جراماً) على سبعة سيحصل لنا 21.87 جرام، في الجملة قد اتضح لنا من هذا الكلام أن من يملك سعر 21.87 جرام ذهب في وقتنا الحالي فلا يجوز له أن يسأل الناس بفقه العلماء الذين قدروا نصاب جواز السؤال ب50 درهم.

الفرع الثاني:

أثر الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية على تقدير مقدار مالٍ عظيمٍ في زمننا الحاضر

قال الفقهاء: من أقرّ لأحد على أنه عليه مال عظيمٌ لِفلانٍ آخر سيجبُ على المُقرّ 200 درهم فضية لِلمقرّ له حيث أنهم ذكروا قائلا: " فإن قال: له علي مالٌ عظيمٌ، لم يصدق في أقل من مائتي درهمٍ"[30]، ولكن مرّ سابقا أن الانخفاض الفادح قد طرأ على سعر الدراهم الفضية في وقتنا الحالي، وبهذا يحصل لنا أن لا نوجب على المقرّ في هذه المسألة سعر 200 درهمٍ فضية في وقتنا الحالي، بل علينا أن نوجب عليه سعر 20دينار من الذهبِ بناء على أن سعر 200 درهم فضية ما بقي مالا عظيما في وقتنا الحالي بعد نقص سعر الدراهم الفضية، في الجملة أننا قدرنا المال العظيم ب20دينارً بدلًا من 200 درهم فضية في زماننا الحالي بناء على أن 200 درهم فضية كانت تتساوي ب 20 دينار من ذهب في الماضي.

الفرع الثالث:

أثر الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية على تقدير أحكام اللقطة في زمننا الحاضر

إن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- ذكروا: إذا وجد الملتقطُ اللقطة ستكون أمانة في يده، ثم إذا كان ثمنها أقل من 10 دراهم فضية فإنه يعرفها أيّاما، ولكن إذا كان ثمنها 10 دراهم فضية فأكثر فإنه يعرّفها سنة كاملة، كما أنهم ذكروا قائلا: "اللقطةُ أمانة في يد الملتقط إذا أشهد الملتقطُ أنه يأخذها ليَحفظها ويردَّها على صاحبها، فإن كانتْ أقلَّ من عشرة دراهم عرّفها أيّاماً ، وإن كانتْ عشرةٌ فصاعدا عرّفها حولاً كاملاً"[31]، ثم كما عرفنا أن الانخفاض الفادح قد طرأ على سعر الدراهم الفضية في وقتنا الحالي، وأنه يتطلب منا نجعل ديناراً واحداً في محلِّ 10 دراهم فضية بناء على أنها كانت متساوية بدينار واحد: أي نقول: إن كانتْ سعر اللقطةِ أقلّ من دينارٍ واحدٍ فإنه يُعرّفها أيّاماً، وإن كانتْ قيمتُها ديناراً فصاعداً فإنه يُعرِّفها سنة كاملة.

الفرع الرابع:

أثر الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية على تقدير مالية الدية في قتلِ الرجلِ عبداً خطأً في زمننا الحاضر

إن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- ذكروا: إن الرجل إذا قتل عبدا خطأ فعليه ثمنه ولا يزاد على عشرة آلاف درهم فضية[32]، ولكن الآن بعد حدوث الانخفاض الكبير في سعر الدراهم الفضية لا يجوز لنا أن نقدّره بنفس عدد الدراهم الفضية، بل ينبغي لنا أن نقول: إن الرجل إذا قتل عبدا خطأ فعليه ثمنه ولا يزاد على **4374** جرامٍ في محلِّ "لا تزادُ على عشرة آلاف درهمٍ" بناء على أن سعر سبعة جرام من الدراهم الفضية كان متساويا بدينار واحد في الماضي كما مرّ ذكره[33]، الآن لو ضربنا وزن درهمٍ واحدٍ بعشرةِ آلافِ درهمٍ سيحصلُ لنا وزنُ عشرة آلاف درهم في الجرامِ، وهو مثلاً 10000×3.0618= **30618جرام**، أي أن وزن عشرة آلاف درهمٍ كان **30618** جراما، ثم كما علمنا أن سبعة جرامات من الدراهم الفضة كانت تساوي جرامًا واحدًا من الذهب، الآن إذا قسمنا وزن عشرة آلاف درهم (30618 جرامًا) على سبعة سيحصل سعر هذه الدراهم بالنسبة للذهب بالجرام حسب الماضي، وهي مثلا 4374 = 7÷ 30618، أي أن سعر الذهب بعشرة آلاف درهم يساوي 4374 جرام ذهب في وقتنا الحالي، أي نقول: لا يزيد ثمن العبد عن 4374 جرام ذهب في زماننا الحالي في محل "لا يتجاوز عشرة آلاف درهم".

نتائج البحث

إني توصلت إلى أهم نتائج البحث، وهي كما تلي:

1. إن سعر الدراهم الفضية انخفض بسببين: الأول: بسبب عدم رغبة الناس في شرائها والثاني: بسبب التضخم، ثم إن التضخم إن كان يتسبّب ارتفاع أسعار الأشياء ولكن في هذه القضية أنه تسبّب انخفاض سعرها.
2. إن سعر الدراهم الفضية انخفضت حسب العملة الباكستانية تقريباً 9.93 أضعافاً بالنسبة

إلى البعير، و7.94 أضعافا بالنسبة إلى الأغنام، و14.94 أضعافا بالنسبة إلى الذهب.

3. أن من ملك سعر 21.87 جرام ذهب في وقتنا الحالي فلا يجوز له أن يسأل الناس بفقه العلماء الذين قدروا نصاب جواز السؤال ب50 درهم.
4. أننا قدرنا المال العظيم ب20دينارً بدلًا من 200 درهم فضية في زماننا الحالي بناء على أن 200 درهم فضية كانت تتساوي ب 20 دينار من ذهب في الماضي.
5. إن كانتْ سعر اللقطةِ أقلّ من دينارٍ واحدٍ فإنه يُعرّفها أيّاماً، وإن كانتْ قيمتُها ديناراً فصاعداً فإنه يُعرِّفها سنة كاملة.
6. إن الرجل إذا قتل عبدا خطأ فعليه ثمنه ولا يزاد على سعر 4374جرام من الذهب في محل "(عشرة آلاف درهمٍ)" بناء على أن سعر 4374جرام من الذهب كان متساويّا بعشرة آلاف درهم.

التوصية

بعد وقوع الانخفاض الفادح في سعر الدراهم الفضية علينا أن نجدّد مقادير المعاملات المالية التي قدّرت بالدراهم الفضية في الماضي ونحدّدها بسعرها الأصلية كما فعلنا في هذه النماذج.

* * * * *

References

1.Taimur Baig, Jörg Decressin, Tarhan Feyzioglu, Manmohan S. Kumar, Chris Faulkner –Mac Donagh, Deflation: Determinants, Risks, And Policy Options, P: 3.

2. Dr Khālid Bin ʿAbdullah, *Al-Taḍakhum Al-Naqdī Fī Al-Fiqh Al-Islāmī,* (Saudi Arabia, Jāmieah Al-Qasīm, 2016), 120.

الدكتور خالد بن عبد الله، *التضخم النقدي في الفقه الإسلامي*، (السعودية العربية، جامعة القصيم، 2016م)، 120.

3.https://ur.wikipedia.org/wiki/%DA%86%D8%A7%D9%86%D8%AF%DB%8C, 18-03-2020.

4.https://www.worldometers.info/world-population/pakistan-population/ 18-03-2020.

5. https://en.wikipedia.org/wiki/Census_in_Pakistan, 18-03-2020.
6. Barry N.Siegel, *Money, Banking And Economy A Monetarist View*, University Of Oregon, 393.
7. Al-Ṭibarānī: *Al-Muʿjam Al-Awsaṭ, Dār Al-Ḥaramain*, Vol. 6 (Al-Qāhirah, Daral Al-Harman, 1415 A.H), 371.

الطبراني، *المعجم الأوسط دار الحرمين*، ج 6 (القاهرة، دار الحرمين، 1415ھ) ، 371۔

8. Aḥmad b. Shuʿaib Al-Nisa'ī, *Sunan Al-Nisa'ī,* Vol. 5 (Ḥalab, Maktab Al-Maṭbūʿāt Al-Islamīah, nd), 17.

أحمد بن شعيب، النسائي، *سنن النسائي*، ج5 (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، سن ندارد)، 17.

9. Muḥammad bin Ismāīl, Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ Al-Bukharī*, Vol. 2 (Al-Qāhirah, Dār Al-Shʿab, 1987), 143.

محمد بن إسماعيل، البخاري، *الجامع الصحيح (صحيح البخاري)*، ج2 (القاهرة، دار الشعب، 1987)، 143.

10. Al-Nisa'ī , *Sunan Al-Nisa'ī* , Vol. 5, 17.

النسائي، *سنن النسائي*، ج5، 17۔

11. Ibn ʿOmar Al-Dār Quṭnī, *Sunan Al-Dār Quṭnī*, Vol. 2 (Berut, Tadqīq Maktab Al-Tahqīq Bimarkaz Al-Turath Lilbarmajīāt, 2001), 503.

ابن عمر الدار، قطني، *سنن الدار قطني*، ج 2 (بيروت، تدقيق مكتب التحقيق بمركز التراث للبرمجيات، 2001)، 503۔

12. Mālik bin Anas, *Muwaṭā Al- Imam Mālik*, Vol. 1 (Egypt, Dār Iḥya-E-Al-Turath Al-Alrbī, 1985), 295.

مالك بن أنس، *موطأ الإمام مالك*، ج1 (مصر، دار إحياء التراث العربي، 1985)، 295۔

13. Al-Tirmidhī, *Sunan Al-Tirmidhī*, Vol. 3 (Berut, Dār Iḥya-E-Al-Turath Al-Alrbī, 1996), 17.

الترمذی، *سنن الترمذي*، ج3 (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1996)، 17۔

14. Ibn Mājah, Sunan *Ibn Mājah*, Vol. 3 (Egypt, Maktabah Abī Al-Muʿ'Aṭī, 2013), 11.

ابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، ج3 (مصر، مكتبة أبي المعاطي، 2013)، 11۔

15. Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ Al-Bukharī*, Vol. 3, 81.

البخاري، *صحيح البخارى*، ج3، 81۔

16. Al-Nawawī, Al-Minhāj, Vol.9 (Beirut, Dār Iḥyā' Al-Turāt Al-ʿArabī, 1994), 215.

النووي، *المنهاج*، ج9 (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1994)، 215۔

17 - معنا: البطي السير لِثقيلِ الحركة۔

18. Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ Al-Bukharī*, Vol. 3, 131-132.

البخاري، *صحيح البخاري*، ج3، 131-132۔

19. Ibid., Vol. 4, 252.

المرجع السابق، ج4، 252۔

20. Suleimān b. Al-Ash'ath Al-Sujistānī, *Sunan Abī Daūd*, Vol. 4 (Beirut, Dār Al-Kitūb Al-ʿArabī, 2009), 237.

سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داؤد*، ج4 (بيروت، دار الكتاب العربي، 2009)، 237۔

21. Abn-e Abī Shiybah, *Muṣanif Abn-e Abī Shiybah*, Al-Dār Al-Salafīah Al-Hindīah Al-Qadīmah, Vol. 3, (Miṣar, Dār Al-Kitāb Al-ʿArabī, 2008), 120.

ابن أبي شيبة، *مصنف ابن أبي شيبة*، الدار السلفية الهندية القديمة، ج3 (مصر، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2008م)، 120۔

22. See: Al-Muftī Munīb Al-Raḥmān, *Tafhīm Al-Masāil*, Vol. 2 (Karachi, Ḍya Al-Qur'ān Publications, 2012), 175.

إن وزن مائتي درهم 612.36 جرام في وطننا وإن اختلف فيه بعض العلماء، لكن المعروف وهو 612.36 جرام"، ينظر: المفتي منيب الرحمن، *تفهيم المسائل*، ج 2 (كراتشي، ضياء القرآن پبلي كيشنز، 2012) ، 175۔

23.https://www.google.com/search?q=silver+price+in+pakistan&oqsilver&aqs=chrome.2.69i57j0l7.220217j0j9&sourceid=chrome&ie=UTF-8, 21-03-2020.

24-أُخِذَ هذا السعرُ من القرية التي يوجد فيها كثيرٌ من الجمال، اسمها دهربوكچھ، وهذه القرية تقع في إقليم خيبر بختون خواه، كوهات، قريباً من شكر دره۔

25. Al-Muftī Munīb Al-Raḥmān, *Tafhīm Al-Masāil*, Vol. 2, 175.

إن وزن مائتي درهم 612.36 جرام في وطننا وإن اختلف فيه بعض العلماء، لكن المعروف وهو 612.36 جرام، ينظر: المفتي منيب الرحمن، *تفهيم المسائل*، ج 2، 175۔

26-أُخِذَ هذا السعرُ من القرية التي يوجد فيها كثيرٌ من الأغنام، اسمها دهربوكچھ، وهذه القرية تقع في إقليم خيبر بختون خواه، كوهات، قريباً من شكر دره۔

27.https://www.google.com/search?q=gold+price+in+pakistan&oq=gold+p&aqs=chrome.2.69i57j0l7.7976j0j4&sourceid=chrome&ie=UTF-8, 21-03-2020.

28. Al-Muftī Munīb Al-Raḥmān, *Tafhīm Al-Masāil*, Vol. 2, 185.

وإن كان الاختلاف يوجد في هذا الوزنِ لكن هذا الوزنُ معروفٌ في وطننا، ينظر: المفتي منيب الرحمن:*تفهيم المسائل*، ج2، 185۔

29. Aḥamad b. Muḥammad Al-Ṭaḥāwī Al-Hanafī, *Ḥashīah Alā Marāqī Al-Falāḥ* (Miṣar, Al-Maṭabah Al-Kubrā Al-Amīrīah Bibulāq, 1997), 475.

أحمد بن محمد الطحطاوي، الحنفي، *حاشية على مراقي الفلاح*(مصر، المطبة الكبرى الأميرية ببولاق، 1997)، 475۔

30. See, ʿAbd Al-Ghanī Al-Ghunaimī Al-Dimashqī, Al-Labāb fi Shar al-Kitab, Vol. 1 (Berut, Dār Al-Kitāb Al-ʿArabī, 1298 AD), 171.

عبد الغني، الغنيمي، *اللباب في شرح الكتابِ*، ج1 (بيروت، دار الكتاب العربي، 1298)، 171۔

31. Aḥmad b. Muḥammad Al-Qadūrī, *Mukhtaṣar Al-Qadūrī* (Karachi, JamʿĪah Al-Bushrā Al-Khayrīah Lilkhidmāt Al-Insānīah Al-Talīmīah, 2016), 540.

أحمد بن محمد، القدوري، *مختصر القدوري*(كراتشي، جمعية البشرى الخيرية للخدمات الإنسانية التعليمية، 2016)، 540۔

32. Ibid, 666.

المرجع السابق، 666۔

33. See: The same chapter.

ينظر: نفس المطلب.